جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

[قواعد الترجيح في مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ)].

دراسة تطبيقية تحليلية

إعداد

دكتور: عبد الكريم عبد الرحمن عبد الكريم صالح

الباحث بمرحلة الدكتوراه بقسم التفسير وعلوم القرآن
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد السادس

١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

مستخلص البحث

عنوان البحث: [قواعد الترجيح في مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ)]- دراسة تطبيقية تحليلية-.

اسم الباحث: عبدالكريم عبدالرحمن عبدالكريم صالح، الباحث بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

موضوع البحث: يدور حول قواعد الترجيح، التي ورد ذكرها في مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي.

منهج البحث: تطبيقي تحليلي.

أهداف البحث: التعريف بالإمام ابن جزي الكلبي-رحمه الله-، ومنهجه في تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل)، والوقوف على تلك القواعد الترجيحية المهمة في تلك المقدمة، ومحاولة تطبيقها على التفسير؛ لمعرفة كيفية الترجيح بين الأقوال التفسيرية.

أبرز نتائج البحث: كثرة القواعد الترجيحية في مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، وإعمال ابن جزي لتلك القواعد في تفسيره عند الترجيح بين الأقوال، واشتمال كتاب التسهيل لابن جزي لكثيرٍ من العلوم، رغم صغر حجمه، وكثرة المصادر التي اعتمد عليها ابن جزي في تفسيره، ويظهر جلياً اهتمام ابن جزي بعلم الأصول، مما يظهر تأثير ذلك في تفسيره.

أهم التوصيات: جَمع القواعد التفسيرية والترجيحية من تفسير ابن جزي، والاستنباطات التي ذكرها في تفسيره، ودراسة المسائل الأصولية التي تعرض لها ابن جزي كذلك أثناء تفسيره، مع جمع ودراسة تساؤلاته في هذا التفسير وجوابه عنها.

الكلمات المفتاحية للبحث: ابن جزي، مقدمة التسهيل، منهجه في تفسيره، قواعد الترجيح.

الإيميل الجامعي: ٣٩١٠٠٧٨٩٧@stu.iu.edu.sa

Summary of the research

Research Title: [Weighting rules in the introduction of the facilitation of download science for Ibn Jazzi Alkalbi (Tel: ٧٤١ h)] – Applied analytical study.

Researcher Name: Abdulkarim Abdulrahman Abdulkarim Saleh, Researcher, Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of the Holy Quran and Islamic Studies, Islamic University of Medina.

The topic of the study: It is about the rules of weighting, which is mentioned in the introduction to the facilitation of download science for Ibn Jazzi.

Research Methodology: Applied Analytical.

Research Objectives: Introducing Imam Ibn Jazzi Al-Kalbi – may Allah have mercy on him – and his methodology in his interpretation (facilitation of download science), and identify those weighting rules important in that introduction, and try to apply them to the interpretation.

Highlights of the research results: The large number of weighting rules in the introduction to the facilitation of the science of Ibn Jazzi, and the implementation of Ibn Jazzi for those rules in his interpretation when weighting between words, and the inclusion of the book facilitation of Ibn Jazzi for many of the sciences, despite the small size, and the many sources on which Ibn Jazzi relied on his interpretation, Ibn Jazzi's interest in the science of origins is evident, and this is reflected in his interpretation.

The most important recommendations: Collect the explanatory rules and weighting of the interpretation of Ibn Jizzi, and the deductions that he mentioned in his interpretation, and study the fundamentalist issues that Ibn Jizzi was also exposed during his interpretation, with the collection and study of his questions in this interpretation and answer.

Research Keywords: Ibn Jazzi, Introduction to Facilitation, Methodology in its Interpretation, Rules of Weighting.

University Email: ٣٩١٠٠٧٨٩٧@stu.iu.edu.sa

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والاه.

أما بعد:

فإن خيرَ ما تُقضى فيه الأوقات، وتُفنى فيه الأعمار، وتُسَطَّرُ فيه الأقلام، هو تَعَلُّمِ وتعليم كتابِ ربِ الأنام، كما قال النبي ﷺ: (خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه)[1]؛ ومن هذا المنطلق فإن تعلم تفسير القرآن داخلٌ دخولاً أولياً في هذه الخيرية، ويشتمل علم التفسير على علوم كثيرة، ومن تلك العلوم، تلك القواعد التي ينبني عليها الترجيح بين أقوال المفسرين، وتُسمى بعلم (قواعد الترجيح) أو كما يُطلق عليها بعض العلماء ب (وجوه الترجيح) أو (موجبات الترجيح) كما أطلق عليها ذلك ابن جزي في مقدمة تفسيره المُسمى ب (التسهيل لعلوم التنزيل)، وهي مبثوثة في كتب التفسير وفي ثنايا كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولكن لم يبدأ التأصيل لها والتنظير إلا قبل سنوات، وهي من المواضيع المهمة، التي ينبغي لطالب التفسير أن يهتم بها؛ ولذلك عمدتُ على اختيار كتابٍ لاستخراج قواعد الترجيح منه، فكان الاختيار على مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ت (٧٤١ ه)، وقد اقتصرتُ منها فقط على وجوه الترجيح لدراستها دون ما سواها، والمقصود بقواعد الترجيح هي: (**ضوابط وأمور أغلبية يُتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في التفسير**)[2].

---

[1] ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٦/ ١٩٢ (٥٠٢٧).

[2] ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور: حسين الحربي (ص:٣٩).

أسباب اختيار الموضوع

١- تنصيص ابن جزي-رحمه الله-في مقدمة تفسيره على ذكر وجوه الترجيح بين أقوال المفسرين؛ ولذلك آثَرتُ الكتابةَ في وجوه الترجيح عنده دون ما سواها، ولوضوح الأمثلة عليها.

٢- كثرة الفوائد والقواعد الموجودة في تلك المقدمة رغم قصرها.

٣- لم أقف على من قام بدراسة القواعد الترجيحية في تلك المقدمة النافعة.

أهمية الموضوع

١- قيمة تفسير ابن جزي للمفسرين عموماً، وقيمة هذه المقدمة لهم خصوصاً.

٢- اشتمال مقدمة ابن جزي-رحمه الله-على قواعد مهمة في الترجيح بين الأقوال.

٣- الوقوف على تلك القواعد الترجيحية المهمة في تلك المقدمة، ومحاولة تطبيقها على التفسير؛ لمعرفة كيفية الترجيح بين الأقوال التفسيرية.

الدراسات السابقة

أما الكتابة حول ابن جزي خصوصاً فمنها:

= ((الإمام ابن جزي الكلبي وجهوده في التفسير من خلال التسهيل لعلوم التنزيل)) للأستاذ: عبد الحميد محمد ندا.

= ((ابن جزي ومنهجه في التفسير)) للباحث: علي بن محمد الزبيري، مطبوع في مجلدين.

= ((شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي)) للدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، مطبوع في مجلد واحد.

= ((القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها عند ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية)) جمع وترتيب ودراسة، للباحث: مصطفى بن أحمد الزاهد.

وأما بالنسبة للقواعد الترجيحية والتفسيرية عند ابن جزي في تفسيره، فلم أقف على أحد كتب فيها.

وأما بالنسبة للكتابة في قواعد الترجيح والتفسير عموماً عند بعض المفسرين فمنها:

= ((قواعد الترجيح عند المفسرين)) للباحث: حسين بن علي الحربي، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٥هـ.

= ((قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، دراسة تأصيلية تطبيقية)) للباحثة: عبير بنت عبد المنعم، وهي رسالة دكتوراه بجامعة الملك سعود، عام ١٤٣٦ه.

= ((قواعد التفسير عند الإمام الطبري من خلال جامع البيان)) للباحث: منعم السنون، وهي رسالة دكتوراه في جامعة القرويين، عام ٢٠١٢م.

= ((قواعد التفسير عند ابن عطية الأندلسي من خلال سورة البقرة وآل عمران نموذجاً)) للباحث: أحمد بنداوي، وهي رسالة ماجستير في جامعة محمد الخامس بالمغرب، عام ١٤٣٥ه.

إلى غير ذلك من الدراسات التي تناولتْ جمع ودراسة قواعد التفسير عند المفسرين.

□

منهج البحث

سلكتُ في هذا البحث المنهج التطبيقي التحليلي، وذلك على النحو التالي:

١- ذكرتُ القواعد الترجيحية من مقدمة التسهيل لابن جزي، التي نص عليها بقوله (وجوه الترجيح) وعددها اثنا عشر، وجعلتُ كُلَ وجهٍ منها في مطلبٍ من مطالب المبحث الثاني.

٢- ذكرتُ لكل وجهٍ من تلك الوجوه الترجيحية مثالاً عليه من تفسير ابن جزي؛ للتطبيق عليها، ومعرفة مدى إعمال ابن جزي لتلك الوجوه في تفسيره، وأكتفي بذكر مثالٍ واحدٍ غالباً للاختصار، وقد اقتصرتُ على دراسة وجوه الترجيح دون ما سواها عنده؛ نظراً لتنصيصه عليها، ولوقوفي على أمثلة لها من خلال تفسيره للتطبيق عليها.

٣- ذكرتُ مختصراً كلام الدكتور: مساعد الطيار، بالتوضيح والشرح والنقد والتحليل على بعض تلك الوجوه والقواعد الترجيحية، من خلال شرحه عليها في كتابه (شرح مقدمة التسهيل)، فهو الشرح الوحيد الذي وقفتُ عليه لتلك المقدمة.

٤- نقلتُ القواعد بنصها من مقدمة التسهيل لابن جزي، مع إيضاح ما يحتاج منها إلى توضيح.

٥- كتبتُ الآياتِ الواردةِ بالبحث بالرسم العثماني.

٦- خَرَّجتُ الأحاديثَ الواردة بالبحث من مصادرها.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس، وهي كالتالي:

- المقدمة: واشتملتْ على:
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - أهمية الموضوع.
  - الدراسات السابقة.
  - منهج البحث.
  - خطة البحث.
- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، ومنهجه في كتابه، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن جزي الكلبي-رحمه الله-.
  - المطلب الثاني: منهج ابن جزي في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل.
- المبحث الثاني: وجوه الترجيح، وفيه اثنا عشر مطلباً، وهي كالتالي:

- المطلب الأول: تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال.
- المطلب الثاني: حديث النبي ﷺ: فإذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عوّلنا عليه، لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح.
- المطلب الثالث: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين؛ فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه.
- المطلب الرابع: أن يكون القول قول من يُقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس: لقول رسول الله ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[1]. - المطلب الخامس: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق.
- المطلب السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده.
- المطلب السابع: أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن فإنّ ذلك دليل على ظهوره ورجحانه.

---

[1] رواه أحمد في المسند عن ابن عباس ٣/ ٩٥ (٢٣٩٦)، قال محققه العلامة: أحمد شاكر: (إسناده صحيح).

- المطلب الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز، فإنّ الحقيقة أولى أن يُحمل عليها اللفظ عند الأصوليين، وقد يترجَّح المجاز إذا كثُر استعماله حتى يكون أغلب استعمالاً من الحقيقة ويُسمى مجازاً راجحاً والحقيقة مرجوحة، وقد اختلف العلماء أيُّهما يُقدم: فمذهب أبي حنيفة تقديم الحقيقة لأنها الأصل، ومذهب أبي يوسف تقديم المجاز الراجح لرجحانه، وقد يكون المجاز أفصح وأبرع فيكون أرجح.
- المطلب التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي، فإنّ العمومي أولى لأنه الأصل إلّا أن يدل دليل على التخصيص.
- المطلب العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد، إلّا أن يدل دليل على التقييد.
- المطلب الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلّا أن يدل دليل على الإضمار.
- المطلب الثاني عشر: حمل الكلام على ترتيبه إلّا أن يدل دليل على التقديم والتأخير.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، ومنهجه في كتابه (التسهيل لعلوم التنزيل):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن جزي الكلبي -رحمه الله-[1].

اسمه ونسبه وكنيته: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي الأندلسي.

مولده: ولد ابن جزي في يوم الخميس تاسع ربيع الثاني عام (٦٩٣هـ)، الموافق (١٢٩٤م)، في مدينة غرناطة عاصمة الأندلس في ذلك العهد.

حياته العلمية: عاش في غرناطة، وعكف على طلب العلم واكتساب القوت الحلال، وكان عالماً حافظاً لكتاب الله، وله مشاركة قوية في علوم العربية والفقه، والأصول والقراءات والحديث والأدب والشعر، وقد كان واسع الاطلاع على التفاسير مستوعباً للأقوال جامعاً للكتب، وكان في تدريسه ممتع المحاضرة، وخطب منذ نشأته بالجامع الأعظم في بلده، ثم استمر شأوه في ارتفاع، ماضياً على سنن الأصالة والنبالة، وأورث ذلك لابنه عبد الله كاتب رحلة ابن بطوطة.

مشايخه: قرأ ابن جزي على أبي جعفر بن الزبير وهو أجَل أساتذته، وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن، كما روى عن ابن عصفور، وروى أيضا القرآن عن القارئ المكثر أبي عبد الله بن الكمّاد وغيرهم كثير.

تلاميذه: أخذ عنه أبناؤه محمد وأبو بكر وعبد الله، ولسان الدين بن الخطيب وابراهيم الخزرجي، وكان أشهر أولاده أبو عبد الله محمد الذي أخذ عن أبيه، وصار فيما بعد كاتباً مجيداً، وذا رأي فقيهاً، عالماً، بصيراً بالحديث والأصول.

مؤلفاته: ترك ابن جزي -رحمه الله- كثيراً من الآثار في مختلف فنون العلوم، كالفقه والحديث والتفسير والقراءات، وغيرها.

ومن أهم كتبه:

١- (التسهيل لعلوم التنزيل).

٢- (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم).

٣- (كتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار).

---

[1] ينظر ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (١/ ٥٢)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين التلمساني (٥/ ٥١٤)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٥).

٤- (القوانين الفقهية) المطبوع في بيروت، وهو من الكتب المعتبرة في الفقه، لأنه لخص آراء المذاهب الأربعة مع المقارنة فيما بينها، وقد حققه الأستاذ الجليل عبد العزيز سيد الأهل.

٥- (تقريب الوصول إلى علم الأصول).

٦- (الأنوار السنية في الكلمات السنية).

٧- (البارع في قراءة نافع).

٨- (الفوائد العامة في لحن العامة).

وفاته: ذكر صاحب نفح الطيب أنه استُشهد في بلاده الأندلس في معركة (طريف)، في ضحوة يوم الاثنين تاسع جمادى الأولى عام (٧٤١هـ)، الموافق الثلاثين من أكتوبر عام (١٣٤٠م).

المطلب الثاني: منهج ابن جزي في كتابه (التسهيل لعلوم التنزيل):

قد نصَّ ابن جزي على منهجه بكل وضوحٍ في مقدمةِ تفسيره قائلاً[1]: أمَّا بعد فإنَّ علم القرآن العظيم: هو أرفع العلوم قدراً، وأجلها خطراً، وأعظمها أجراً، وأشرفها ذكراً، وإنَّ الله أنعم عليَّ بأن شغلني بخدمة القرآن، وتعلُّمه وتعليمه، وشغفني بتفهم معانيه وتحصيل علومه، فاطَّلعتُ على ما صَّنف العلماء رضي الله عنهم في تفسير القرآن من التصانيف المختلفةِ الأوصافِ، المتباينة الأصناف، فمنهم من آثر الاختصار، ومنهم من طوَّل حتى كثَّر الأسفار، ومنهم من تكَّلم في بعض فنون العلم دون بعض، ومنهم من اعتمد على نقل أقوال الناس، ومنهم من عوَّل على النظر والتحقيق والتدقيق، وكلُ أحدٍ سلك طريقاً نحاه، وذهب مذهباً ارتضاه،(وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ) (النساء: ٩٥)، فرغبتُ في سلوكِ طريقهم، والانخراطِ في مساق فريقهم، وصَنَّفتُ هذا الكتاب في تفسير القرآن العظيم، وسائر ما يتعلق به من العلوم، وسلكتُ مسلكاً نافعاً، إذ جعلتُه وجيزاً جامعاً، قصدتُ به أربع مقاصد: تتضمن أربع فوائد:

الفائدة الأولى: جمع كثير من العلم، في كتابٍ صغير الحجم تسهيلاً على الطالبين، وتقريباً على الراغبين، فلقد احتوى هذا الكتاب على ما تضمنته الدواوين الطويلة من العلم، ولكن بعد تلخيصها وتمحيصها، وتنقيح فصولها، وحذف حشوها وفضولها ولقد أودعتُه من كل فنٍ من فنون علم القرآن: اللباب المرغوب فيه، دون القشر المرغوب عنه، من غير إفراطٍ ولا تفريط، ثم إني عزمتُ على إيجاز العبارة، وإفراط الاختصار، وترك التطويل والتكرار.

الفائدة الثانية: ذِكْر نكت عجيبة، وفوائد غريبة، قَلَّمَا توجد في كتاب لأنها من بنات صدري، وينابيع ذكرى، ومما أخذتُه عن شيوخي رضي الله عنهم، أو مما التقطتُه من مستظرفات النوادر، الواقعة في غرائب الدفاتر.

الفائدة الثالثة: إيضاح المشكلات، إما بحل العقد المقفلات، وإما بحسن العبارة ورفع الاحتمالات، وبيان المجملات.

الفائدة الرابعة: تحقيقُ أقوال المفسرين، السقيم منها والصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح. وذلك أن أقوال الناس على مراتب: فمنها الصحيح الذي يُعوَّل عليه، ومنها الباطل الذي لا يُلتفتُ إليه، ومنها ما يحتمل الصحة والفساد، ثم إنَّ هذا الاحتمال قد يكون متساوياً أو متفاوتاً، والتفاوت قد يكون قليلاً أو كثيراً، وإني جعلتُ لهذه الأقسام عبارات مختلفة، تعرف بها كل مرتبة وكل قول، فأدناها ما أُصرح بأنه خطأ أو باطل، ثم ما أقول فيه إنه ضعيف أو بعيد، ثم ما أقول إنَّ غيره أرجح أو أقوى أو أظهر أو أشهر ثم ما أُقدِّم غيره عليه إشعاراً بترجيح المتقدِّم أو بالقول فيه: قيل كذا، قصداً للخروج من عهدته، وأمَّا إذا صرَّحتُ باسم قائل القول فإني أفعل ذلك لأحد أمرين: إما للخروج عن عُهدته، وإما لنُصرته إذا كان قائله ممن يُقتدى به، على أني لستُ أنسب الأقوال إلى أصحابها إلاَّ قليلاً، وذلك لقلةِ صحةِ إسنادها إليهم، أو لاختلاف الناقلين في نسبتها إليهم، وأمَّا إذا ذكرتُ شيئاً دون حكاية قوله عن أحدٍ فذلك إشارة إلى أني أتقلده وأرتضيه سواء كان من تلقاء نفسي، أو ممَّا أختاره من كلام

---

[1] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٠-١١).

غيري، وإذا كان القول في غاية السقوطِ والبطلانِ لم أذكره تنزيهاً للكتاب، وربما ذكرتُه تحذيراً منه، وهذا الذي من الترجيح والتصحيح مبنيٌّ على القواعدِ العلميةِ، أو ما تقتضيه اللغة العربية، وسنذكر بعد هذا باباً في موجباتِ الترجيح بين الأقوال إن شاء الله، وسميتُه ((كتاب التسهيل لعلوم التنزيل)) وقَدَّمتُ في أوَّلِهِ مُقدِمتين: إحداهما في أبواب نافعة، وقواعد كلية جامعة، والأخرى فيما كثُر دوره من اللغات الواقعة، وأنا أرغب إلى الله العظيم الكريم أن يجعل تصنيف هذا الكتاب عملاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، ووسيلةً توصلني إلى جنات النعيم، وتُنقذني من عذاب الجحيم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم[1].

□

[1] وللاستزادة في معرفة منهج ابن جزي في التفسير، يرُجع إلى كتاب (ابن جزي ومنهجه في التفسير) للباحث علي بن أحمد الزبيري؛ فهو أفضل من بيَّن منهج ابن جزي في تفسيره.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح في مقدمة (التسهيل لعلوم التنزيل):

وفيه اثنا عشر مطلباً، وهي كالتالي:

المطلب الأول: تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال.

ابتدأ ابن جزي هذه القواعد بقوله: (وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر)، ثم ذكرها، وبدأ بهذه القاعدة، ومثاله عليها من تفسيره، عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣)، يقول ابن جزي وهو يفسر (من مثله): الضمير عائدٌ على ما أنزلنا وهو القرآن، ومِنْ لبيان الجنس، وقيل: يعود على النبي ﷺ، فَمِنْ على هذا: لابتداء الغاية من بشر مثله، والأول أرجح؛ لتعيينه في يونس وهود، وبمعنى مثله في فصاحته وفيما تضمنه من العلوم والحكم العجيبة والبراهين الواضحة[1].

قلتُ: ويقصدُ بآية يونس قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (هود: ١٣)، والضمير يعود فيهما على القرآن بلا ريب.

قال الشيخ مساعد الطيار: هذه القاعدة أو الوجه من وجوه الترجيح ليس وجهاً مطلقاً؛ لأن العمدة في الترجيح بالقرآن الاجتهاد من المفسر، أما ما يخرج عن هذا مما لا يُمكن أن يقع فيه خلاف في أنه من باب تفسير القرآن بالقرآن، فمثل تفسير الطارق بأنه النجم الثاقب في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿٢﴾ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴿٣﴾ ﴾(الطارق: ١ – ٣)[2].

المطلب الثاني: حديث النبي ﷺ: فإذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عوّلنا عليه، لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح.

ومثال ذلك قوله في المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: المغضوب عليهم اليهود، والضالين: النصارى، قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وقد رُويَ ذلك عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[3]، وقيل ذلك عامٌ في كل مغضوب عليه، وكل ضال، والأول أرجح لأربعة أوجه: روايته عن النبي ﷺ، وجلالة قائله، وذكر ولا في قوله: ولا الضالين دليلٌ على تغاير الطائفتين، وأن الغضب صفة اليهود في مواضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾(البقرة: ٩٠)، والضلال صفة

---

[1] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٧٦).

[2] ينظر: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، للدكتور: مساعد بن سليمان الطيار. ص (١٧٣).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، في باب أرواح الشهداء في الجنة، برقم (١٨٨٧).

النصارىٰ لاختلاف أقوالهم الفاسدة في عيسىٰ بن مريم عليه السلام، ولقول الله فيهم: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ (المائدة: ٧٧)[1].

قال الشيخ مساعد الطيار: فإذا وقع خلاف بين المفسرين، وكان عندنا تفسير نبوي مباشر، فلا شك أنه إذا ثبتَ عن النبي ﷺ فإنه يُقدم علىٰ قول غيره بلا ريب، وهذا بإجماع، لكن إن وقع تفسير النبي ﷺ في حديثٍ من أحاديثه دون أن يكون هناك نصٌ أنها تفسير للآية فقد يقع الخلاف، وَمَنْ خالف لا يكون مخالفاً للتفسير النبوي، ولكي يتضح الأمر نقول: إذا ورد في تفسير آية حديثٌ عن النبي ﷺ يوافق معناه معنىٰ الآية، ولم يُفسر به المفسر له واختياره لقولٍ آخر، لا يُعد من باب ترك التفسير النبوي؛ لأن المسألة رجعتٌ للاجتهاد[2]. إلا إذا كان هناك تناقض بين رأي المفسر وبين الحديث.

المطلب الثالث: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين؛ فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه.

من ترجيحات ابن جزي لبعض الأقوال بسبب أنه قول الأكثرية، ما ذكره عند قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ (يونس: ٢٦)، يقول: الحسنىٰ الجنة، والزيادة النظر إلىٰ وجه الله، وقيل: الحسنىٰ جزاء الحسنة بعشر أمثالها والزيادة التضعيف فوق ذلك إلىٰ سبعمائة، والأول أصح لوروده في الحديث وكثرة القائلين به[3].

قال الشيخ مساعد الطيار: لا شك أن كونه قول الجمهور فإن النفس إليه أسكن واتباعه أولىٰ[4].

المطلب الرابع: أن يكون القول قول من يُقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس: لقول رسول الله ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[5].

فهؤلاء الصحابة الكرام-رضوان الله عليهم-يُقدم قولهم في التفسير علىٰ غيرهم.

فقد أورد ابن جزي، عن علي-رضي الله عنه-تفسير : والذاريات ذروا: بالرياح، والحاملات وقرا: بالسحاب، والجارياتِ يُسراً: بالسفن، والمقسمات أمراً: بالملائكة، وبعد أن ذكر ابن جزي قولاً آخر في الآية، نجده يُقَدِم تفسير علي-رضي الله عنه-

---

[1] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٦٦).

[2] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١١٣).

[3] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٣٥٥).

[4] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١٧٩).

[5] تقدم تخريجه ص (٤).

بقوله: والأول أشهر وهو قول علي بن أبي طالب[1].

قال الشيخ مساعد الطيار: هذا الحديث-وهو دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما، جعل بعض العلماء يعتمد قول ابن عباس إذا كان في الآية خلاف كالواحدي في (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، وكذلك ابن الوزير في كتابه (إيثار الحق على الخلق) في فصلٍ عقده في كتابه في التفسير...وما ذكره ابن جزي من تقديم ابن عباس-رضي الله عنهما-فإنه صحيحٌ في الجملة، ووجود ابن عباس في قول من أقوال التفسير، مع استشعار الدعاء النبوي له، يُورثُ قرينة الصحة، لكنها ليستٌ مُطلقةً، بل إن هذا يوجد في القول الذي يذهبُ إليه الأربعة: أبوبكر أو عمر أو عثمان أو علي-رضي الله عنهم-، فوجودهم في قولٍ يُعد قرينة، وليس أصلاً وقاعدة وحجة مطلقة، ولا يكاد يُوجد قول قال به أحد الأربعة خاصة، ويكون مُخالفاً لمعنى الآية، أو يكون فيه ضعفٌ شديد، بحيث لا يُقبل إطلاقاً؛ لكن قد يكون غيره أرجح منه، ويكون قول أحدهم مُحتملاً، ومن تبع قولهم المحتمل على أنه قول من يُقتدي به، فَفِعْلُه صحيح مُعتبر، وأرى أن من الضروري التنبيه على كيفية التعامل مع كلام السلف من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأقول: عندنا قاعدة كلية وهي أن قول السلف مُعتبر، وأنه لا يجوز خلافه[2].

المطلب الخامس: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق.

وهذا مثل قول ابن جزي عند قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾(القيامة: ٢٢ – ٢٣)، قال: هذا من النظر بالعين، وهو نص في نظر المؤمنين إلى الله تعالى في الآخرة، وهو مذهب أهل السنة، وأنكره المعتزلة وتأولوا ناظرة بأن معناه منتظرة، وهذا باطل لأن نظر بمعنى انتظر يتعدى بغير حرف جر، تقول نظرتك أي انتظرتك، وأما المتعدي بإلى فهو من نظر العين، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (يونس: ٤٣).[3]

قال الشيخ مساعد الطيار: عند اختلاف اللغويين، واشتركتْ اللفظة في معنيين فأكثر، فالتعامل مع الاختلاف فيهما لا يخلو من أحوال:

الأولى: إذا كانت اللفظة التي فسر بها القرآن ليست من لغة العرب، فلا شك أنها تُرد كما في تفسير (استوى) في قوله تعالى:﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ (طه: ٥)، بمعنى (استولى) نقول: (استولى) هذه ليستْ من لغة العرب فهي مردودة.

الثانية: إذا كانتْ اللفظة صحيحة من جهة لغة العرب وفيها اشتراكٌ، فإن كان السياق يدل على صحة هذا المعنى قبلناه،

---

[1] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٠٦).

[2] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١٧٩-١٨١) بتصرف يسير.

[3] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٣٤).

وإن لم يدل عليها رددناه، حتى لو كان المعنى في ذاته من جهة اللغة صحيحاً، وإذا احتمل السياق المعنيين فنحن أمام أمرين: إمَّا أن نُعمل جميع المعاني على سبيل الأخذ بجميع الأقوال، وإمَّا أن نُرجح أحدها لحاجتنا للترجيح في مثل القرء؛ لأنه اختلاف تضاد، وإمَّا أن نُرجِّح أحدهما بتقديم الأولى بالسياق، ويكون الثاني صحيحاً، وليس مردوداً؛ لكنه أقلُّ قوة من الأول، وإن أمكن الجمع بين هذه الأقوال وهي مشتركة فإعمالها أولى من إهمالها، مثال هذا ﴿ وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ ۝٦ ﴾(الطور: ٦)، فيجوز أن يُقال: إنه الموقد والمملوء والمحبوس، وكل واحد منها بالنظر إلى وقتٍ أو مرحلة من مراحل هذا البحر، فجاز إعمال جميع هذه الأقوال، وهي من باب المشترك اللغوي[1].

المطلب السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده.

إنَّ من ترجيحات ابن جزي بسبب السياق، ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ۝١٤ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ۝١٥ ﴾ (القيامة: ١٤ – ١٥)، قال: في معناه قولان: أحدهما: أنه شاهد على نفسه بأعماله، إذ تشهد عليه جوارحه يوم القيامة، والآخر: أنه حجة بينة لأن خِلقته تدل على خالقه، فوُصف بالبصارة مجازاً؛ لأن من نظَر فيه أبصر الحق، والأول أليق بما قبله وما بعده كأنه قال: يُنبأ الإنسان يومئذٍ بأعماله، بل هو يشهد بأعماله وإن لم ينبأ بها، وكذلك يلتئم مع قوله: وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ، ويكون هو جواب لو حسبما نذكره.

وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ، فيه قولان، أحدهما: أن المعاذير الأعذار أي الإنسان يشهد على نفسه بأعماله ولو اعتذر عن قبائحها، والآخر أن المعاذير: الستور، أي الإنسان يشهد على نفسه يوم القيامة ولو سدل الستور على نفسه في الدنيا، حين يفعل القبائح[2].

قال الشيخ مساعد الطيار ما معناه: أن موافقة القول للسياق القرآني من أقوى المرجحات على صحته[3].

المطلب السابع: أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن، فإنّ ذلك دليل على ظهوره ورجحانه.

من الأمثلة الدالة على ترجيح ابن جزي بسبب وضوح المعنى وظهوره، ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ۝٤١ ﴾ (الروم: ٤١)، قيل: البَر: البلاد البعيدة من البحر، والبحر: هو البلاد التي على ساحل البحر، وقيل: البَر: اللسان، والبحر: القلب وهذا ضعيف، والصحيح أن البر والبحر المعروفان، فظهور الفساد في البَر بالقحط والفتن وشبه ذلك، وظهور الفساد في البحر بالغرق وقلة الصيد وكساد

---

[1] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١٥٢-١٥٣).

[2] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٣٣).

[3] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١٧٥) بتصرف.

التجارات وشبه ذلك، وكل ذلك بسبب ما يفعله الناس من الكفر والعصيان[1].

قال الشيخ مساعد الطيار: المتبادر إلى الذهن قضية نسبية، يصعب الحكم بها؛ لأن المتبادر إلى ذهني قد لا يكون مُتبادراً إلى ذهنك، لكن لو وقع الاتفاق على المُتبادر للذهن، أو قال به الجمهور قبلناه، مثال على الاختلاف المتبادر للذهن قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ ﴾ (مريم: ٤٦)، فالمراد بالرجم قيل: السب، وقيل: الرجم بالحجارة، والمتبادر للذهن-بسبب كثرة الاستعمال-الرمي بالحجارة[2].

المطلب الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز:

فإنّ الحقيقة أولى أن يُحمل عليها اللفظ عند الأصوليين، وقد يترجَّح المجاز إذا كثُر استعماله حتى يكون أغلب استعمالاً من الحقيقة ويسمى مجازاً راجحاً والحقيقة مرجوحة، وقد اختلف العلماء أيُّهما يُقدم: فمذهب أبي حنيفة تقديم الحقيقة لأنها الأصل، ومذهب أبي يوسف تقديم المجاز الراجح لرجحانه، وقد يكون المجاز أفصح وأبرع فيكون أرجح[3].

يقول الزبيري في وصف منهج ابن جزي في هذه القاعدة[4]: وقد اختلف موقف ابن جزي بالنسبة لترجيح الحقيقة على المجاز أو العكس، فتارة نراه يرجح الحقيقة، وتارة المجاز، وتارة يذكر الاحتمالين دون ترجيح، وإن كان الغالب عليه ترجيح الحقيقة، وهذه أمثلة توضح ذلك:

= من ترجيحه الحقيقة على المجاز ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ (ق: ٣٠)، حيث يقول: الفعل مسند إلى جهنم، وقيل: إلى خزنتها من الملائكة، والأول أظهر، واختُلف هل تتكلم جهنم حقيقة أو مجازاً بلسان الحال؟ والأظهر أنه حقيقة، وذلك على الله يسير[5].

= ومن ترجيحه للمجاز على الحقيقة بقرينة السياق، ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِيَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (يس: ٨)، حيث يقول: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها عبارة عن تماديهم على الكفر، ومَنْعِ الله لهم من الإيمان، فشبَّههم بمن جعل في عنقه غل يمنعه من الالتفات، وغطَّى على بصره فصار لا يرى.

---

[1] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ١٣٤).

[2] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١٨٧).

[3] قلتُ: وهذه قاعدة فيها طول، والأصل في صياغة القواعد الاختصار.

[4] ينظر: ابن جزي ومنهجه في التفسير، لعلي محمد الزبيري (٢/ ٦٧٧).

[5] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٠٣).

والثاني: أنها عبارة عن كفهم عن إذاية النبي ﷺ حين أراد أبو جهل أن يرميه بحجر، فرجع عنه فزعاً مرعوباً.

والثالث: أن ذلك حقيقة في حالهم في جهنم، والأول أظهر وأرجح لقوله قبلها ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧ ﴾ ، وقوله بعدها ﴿ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٠ ﴾[1].

= ومن ذكره للاحتمالين دون ترجيح، ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٥ ﴾ (الرعد: ٥)، حيث يقول في تفسير جملة ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ﴾ يُحتمل أن يريد الأغلال في الآخرة فيكون حقيقة، أو يريد أنهم ممنوعون من الإيمان كقول: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝٨ ﴾ (يس:٨)، فيكون مجازاً يجري مجرى الطبع والختم على القلوب[2].

المطلب التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي فإنّ العمومي أولى لأنه الأصل، إلّا أن يدل دليل على التخصيص.

مثال ما قدَّم فيه ابن جزي العموم على الخصوص، ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤ ﴾ (الإنسان: ٢٤)، قال: أو هنا للتنويع، فالمعنى لا تطع النوعين، فاعلاً للإثم ولا كفوراً، وقيل: هي بمعنى الواو أي جامعاً للوصفين لأن هذه هي حالة الكفار، وروي أن الآية نزلت في أبي جهل، وقيل: أن الآثم عتبة بن ربيعة، والكفور الوليد بن المغيرة، والأحسن أنها على العموم، لأن لفظها عام، وإن كان سبب نزولها خاصاً[3].

ومنها ما جعل فيه اللفظ عاماً يُراد به الخصوص، وذلك مثل ما ذكره عند قوله تعالى:

﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٤١ ﴾ (الأنفال: ٤١)، قال: لفظه عام يُراد به الخصوص؛ لأن الأموال التي تُؤخذ من الكفار منها ما يُخمَّس: وهو ما أُخذ على وجه الغلبة بعد القتال، ومنها: ما لا يُخمَّس بل يكون جميعه لمن أخذه، وهو ما أخذه من كان ببلاد الحرب من غير إيجاف، وما طرحه العدو خوف الغرق، ومنها: ما يكون جميعه للإمام يأخذ منه حاجته، ويصرف سائره في مصالح المسلمين وهي الفيء[4].

---

[1] ينظر: المصدر السابق (٢/ ١٧٩).

[2] ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٠٠).

[3] ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٤٠).

[4] ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٦).

المطلب العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد، إلّا أن يدل دليل على التقييد.

ومثاله: ما ذكره ابن جزي عند قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (البقرة: ٤٨)، قال: ليس نفي الشفاعة مطلقاً، فإنّ مذهب أهل الحق ثبوت الشفاعة لسيدنا محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، ولقوله: ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ ﴾ (يونس: ٣)، ولقوله: ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ (سبأ: ٢٣)، وانظر ما ورد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستأذن في الشفاعة فيقال له: اشفع تشفع[1]، فكل ما ورد في القرآن من نفي الشفاعة مطلقاً يُحمل على هذا لأنّ المطلق يحمل على المقيد، فليس في هذه الآيات المطلقة دليل للمعتزلة على نفي الشفاعة[2].

قال الشيخ مساعد الطيار: إن الأصل هو الإطلاق وعدم التقييد، إلا إذا دل على التقييد دليل، كما هو في إطلاق الرقبة في سورة المجادلة، وتقييدها بالرقبة المؤمنة في سورة النساء، وهذا الوجه داخلٌ في تفسير بعض القران ببعض[3].

المطلب الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلّا أن يدل دليل على الإضمار.

تناول توضيح هذه القاعدة وشرحها وضرب الأمثلة عليها الشيخ مساعد الطيار، في شرحه على مقدمة التسهيل قائلاً[4]:

المراد بالإضمار: أن يكون في الكلام شيء أضمره المتكلم ولم يذكره، ويوجد في السياق ما يدل على هذا الإضمار، وتُرك ثقةً بالسامع، وهذا الأسلوب موجود بلغة العرب.

أما الاستقلال فمعناه: أن الكلام لا يحتاج أن يكون فيه إضمار، بل مفهوم على ظاهر ألفاظه، وليس هناك كلام قد أخفي أو أضمر.

من الأمثلة على ذلك من تفسير ابن جزي:

عند قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ ﴾ (الأنعام: ١٩)، قال ابن جزي: يحتمل وجهين أحدهما:

---

[1] حديث استئذانه ﷺ في الشفاعة، ثم يُؤذن له في ذلك فيسجد ويدعو بما شاء الله فيقال: (يا محمد، ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تُشَفَّع...الحديث) رواه مسلم في صحيحه (١/ ١٨١).

[2] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٨٣).

[3] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١٥٦) بتصرف.

[4] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١٥٧-١٥٨).

أن يكون الله مبتدأ وشهيد خبره، والآخر: أن يكون تمام الجواب عند قوله: قل الله، بمعنىٰ أن الله أكبر شهادة، ثم يبتدئ علىٰ تقدير: هو شهيد بيني وبينكم، والأول أرجح لعدم الإضمار، والثاني أرجح لمطابقته للسؤال، لأنّ السؤال بمنزلة من يقول: من أكبر الناس؟ فيقال في الجواب، فلان وتقديره فلان أكبر[1].

مثال آخر: في قوله تعالىٰ: ﴿ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ ﴾ (مريم: ٢)، قال ابن جزي: ذِكْرُ تقديره هذا ذكر عَبْدَهُ زَكَرِيَّا وصفه بالعبودية تشريفاً له، وإعلاماً له بتخصيصه وتقريبه، ونصب عبده علىٰ أنه مفعول لرحمة، فإنها مصدر أضيف إلىٰ الفاعل، ونصب المفعول، وقيل: هو مفعول بفعل مضمر، تقديره: رحمة عبده وعلىٰ هذا يوقف علىٰ ما قبله وهذا ضعيف، وفيه تكلف الإضمار من غير حاجة إليه[2].

المطلب الثاني عشر: حمل الكلام على ترتيبه إلّا أن يدل دليل على التقديم والتأخير.

من الأمثلة في تفسير ابن جزي علىٰ تلك القاعدة، ما ورد عنه عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ ﴾ (غافر: ٢٨)، قال: فقوله: (من آل فرعون) صفة للمؤمن، وقيل: كان من بني إسرائيل، فقوله: من آل فرعون علىٰ هذا يتعلق بقوله يكتم إيمانه، والأول أرجح لأنه لا يحتاج فيه إلىٰ تقديم وتأخير، ولقوله: (فمن ينصرنا من بأس الله) لأن هذا كلام قريب شفيق، ولأن بني إسرائيل حينئذ كانوا أذِلاء، بحيث لا يتكلم أحد منهم بمثل هذا الكلام[3].

قال الشيخ مساعد الطيار: مُعلقاً علىٰ إيراد ابن جزي لهذه الوجه من الترجيح، أن عِلم المقدم والمؤخر علىٰ نوعين:

١- نوعٌ يرتبط بعلم البلاغة[4].

٢- ونوع يرتبط بالمعنىٰ والتفسير.

والكلام الذي يناقشه المؤلف في هذا الوجه من الترجيح، هو مرتبطٌ بالمعنىٰ والتفسير وليس بالبلاغة، كما تقدم في المثال، فالمؤلف يُرجح أن يكون المؤمن من آل فرعون، وليس من بني إسرائيل؛ لأن الأصل أن يكون الكلام علىٰ ترتيبه، ولا يُقال بالتقديم والتأخير إلا إذا لم يُفهم إلا بالتقديم والتأخير....ولكن ما دام الكلام يُفهم علىٰ ترتيبه فهماً سليماً، فالقول به أولىٰ من

---

[1] ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٢٥٦).

[2] ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٧٧).

[3] ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٣٠).

[4] ومثاله عند ابن جزي كما في قوله تعالىٰ: ﴿ أَأَقۡتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ۝٧٤ ﴾ (الكهف:٧٩)، قال: وفي الكلام تقديم وتأخير، لأن قوله ﴿ أَأَقۡتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّۢا ﴾: مؤخر في المعنىٰ عن ذكر غصبها؛ لأن خوف الغصب سبب في أنه عابها وإنما قدم للعناية به. ينظر:تفسير ابن جزي (١/ ٤٧٢). والمقصود أن هذا التقديم بهذا المثال، ليس له أثر في المعنىٰ، بل هو مرتبطٌ ببلاغة الكلام فقُدِمَ المؤخر للعناية به.

القول بالتقديم والتأخير[1].

□

[1] ينظر: شرح مقدمة التسهيل ص (١٦٢-١٦٣) بتصرف يسير.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

❖ نتائج البحث:

= كثرة القواعد الترجيحية في مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي.

= إعمال ابن جزي الكلبي لتلك القواعد في تفسيره عند الترجيح بين الأقوال.

= جَمعَ كتاب التسهيل لابن جزي لكثيرٍ من العلوم، رغم صغر حجمه.

= كثرة المصادر التي اعتمد عليها ابن جزي في تفسيره.

= يظهر جلياً اهتمام ابن جزي بعلم الأصول، مما يظهر تأثير ذلك في تفسيره.

❖ توصيات البحث:

= جمع القواعد التفسيرية والترجيحية من تفسير ابن جزي.

= جمع الاستنباطات من تفسير ابن جزي.

= جمع ودراسة المسائل الأصولية التي تعرض لها ابن جزي في تفسيره.

= جمع ودراسة تساؤلات ابن جزي في تفسيره وجوابه عنها.

□

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن جزي ومنهجه في التفسير، للباحث: علي بن محمد الزبيري، مطبوع في مجلدين، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٧ه.

٢- الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ عدد الأجزاء: (٤).

٣- الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٤- التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، للدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، ط٢ ١٤٣٢ه، دار ابن الجوزي. ط١- ١٤١٦ هـ عدد الأجزاء: (٨) (القسم الذي حققه أحمد شاكر).

٧- قواعد الترجيح عند المفسرين -دراسة نظرية تطبيقية-، للدكتور: حسين بن علي بن حسين الحربي، الناشر: دار القاسم، ط١، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م، وأصل الكتاب رسالة ماجستير للباحث، نوقشت عام (١٤١٥ه).

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: (٩).

١٠- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان.